ان استوجب كان ناقصا لذاته مستكملا بفعله اعني الفعل الذي وجب عليه ومحال
والمعتزلة اوجبوا امورا منها اللطف وهو ان يفعل ما يقرب العبد من الطاعة
ويبعده عن المعصية بحيث لا ينتهي الى حد الالجاء فقيل هذا التقريب يمكنه ان
يفعل ابتداء فيكون الوسط عبثا وكل ما يكون عبثا جاز تركه فلا يكون واجبا و
منها الثواب على الطاعات فان ارتكابه للافعال الشاقة يقتضي في حكمة القادر
العادل الغني ان يعوضه بالثواب فقيل تلك الاعمال لا تكافي النعم السابقة التي
لله تعالى في حق العباد كالوجود والصحة وسلامة الاعضاء والرزق مدة
الى غير ذلك مما لا يحصى عدده فكيف يقتضي مكافاة ومنها العقاب على الكبائر قبل
التوبة فقيل هو حقه فله عفوه اذ ليس له في اسقاطه ضرر ومنها ان يفعل الاصلح
لعباده في الدنيا فقيل الاصلح للكافر الفقير ان لا يخلق لئلا يكون معذبا في الاخرة
ومنها ان لا يفعل القبيح لعلمه بقبحه واستغنائه عنه قياسا على الشاهد فان
الواحد منا اذا علم قبح شيء وعلم استغناءه عنه استحال ان يفعله فكذا في الغائب
وقد عرفت فساد ذلك فانه لا قبيح بالنسبة اليه تعالى الخامسة ان افعاله لا يعلل
بالاغراض وهي تحصيل المصالح ودفع المفاسد خلافا للمعتزلة ولاكثر الفقهاء
لوجوه الاول لو فعل لغرض لكان ناقصا لذاته مستكملا بغيره لان كل فاعل فعل فعلا
لغرض سواء كان جلب مصلحة او دفع مفسدة فلا بد وان يكون حصول ذلك الغرض
اولى به من عدم حصوله اذ لو تساويا بالنسبة اليه لم يحصل الداعي الى فعله
فامتنع منه الفعل واذا كان ذلك الغرض اولى به استفاد بذلك الفعل تحصيل الاولى

فيكون

فيكون ناقصا لذاته مستكملا بغيره ومحال لا يقال غرضه تحصيل مصلحة العبد
توجيهه لانه ان كل من يفعل فعلا لغرض كان اولى بالنسبة اليه وانما يلزم ان لو كان
ذلك الغرض راجعا الى ذاته اما اذا كان راجعا الى غيره فلا يلزم ما ذكرتم واذا
كان كذلك لجاز ان يكون غرضه تحصيل مصلحة العباد ولا يلزم النقصان الذاتي
ولا الاستكمال بالغير لان تحصيل مصلحة العبد وعدم تحصيلها ان استويا بالنسبة
اليه لم يصلح ان يكون غرضا داعيا الى الفعل اذ الغرض الداعي لا بد وان يكون
راجحا لا يقال لانه انتفاء الرجحان على تقدير التساوي لجواز ثبوت الرجحان
في نفس الامر وان تساوى الطرفان بالنسبة الى الفاعل لانا نقول الرجحان في نفس
الامر لا يكفي في كونه غرضا باعثا على الفعل فان الفعل عند تساوي داعيتي الفعل
ممتنع الوقوع سواء كان في نفس الامر راجحا او لم يكن والا اي وان لم يستويا
بالنسبة اليه تعالى بل يكون فعله اولى بالنسبة اليه من تركه لزم الاستكمال بالغير الثاني
ان تحصيل الاغراض ابتداء اي من غير توسط تلك الافعال مقدور لله تعالى لانها
من قبيل الممكنات وكل ممكن مقدور لله تعالى ابتداء لما تقدم فجعلها غايات عبث
لانها تكون حاصلة من غير استتباع الغير اياها وذلك ينفي كونها غايات اذ
الغاية تكون تابعة للغير في الوجود وهو اي العبث ينافي الغرض فعلى تقدير كونه
عبثا لا يكون غرضا فبطل لم لا يجوز ان يكون تحصيل الغرض بدون الواسطة محالا
لا يقدر الله تعالى على ايجاده بدونها اقول قد ثبت ان الله تعالى فاعل لجميع الاشياء
ابتداء فلا يكون لغيره دخل في وجود شيء حتى يمتنع بدونه الثالث الغرض من اختصاص

Copyright © King Saud University